



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الخامس

الحج المنذور

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

شرائط النذر، واليمين، والعهد اثنان:

**الاول:** كمال العقل. فلا ينعقد: نذر الصبي، ولا المجنون.

**الثاني:** الحرية فلا يصح نذر العبد إلا باذن مولاه. ولو أذن له في النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه.

**مسائل:**

**الاولى:** اذا نذر الحج مطلقا، فمنعه مانع، أخره حتى يزول المانع. ولو تمكن من ادائه ثم مات، قضى— عنه من أصل تركته.

**الثانية:** اذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام، تداخلا، وان نوى غيرها لم يتداخلا. وان اطلق، قيل: إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الاسلام.

**الثالثة:** اذا نذر الحج ماشيا، وجب أن يقوم، في مواضع العبور. فإن ركب طريقه قضى. وان ركب بعضا، قيل: يقضى، ويمشي مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة المشتركة، وهو أشبه.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية ([imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv))